جامعة الدمام
UNIVERSITY OF DAMMAM

المحاضرة الأولى

ثانياً : تعريف علم الاجتماع الجنائي

يعرف علم الاجتماع الجنائي في ابسط تعريفاته بانه فرعا من فروع علم الاجتماع ، وانه بذلك يعتبر تطبيق لنظريه علم الاجتماع ومنهجه في ميدان الانحراف و الجريمة .

يعرف ايضا علم الاجتماع الجنائي بانه العلم الذي يشارك غيره من العلوم مثل علم النفس الجنائي و علم الاجتماع القانوني في السعي لفهم اسباب السلوك الانحرافي محاولا فهم وعزل ، تفاعل العوامل المختلفه التي تدفع ببعض الناس الي اقتراف بعض الافعال الانحرافية وذلك بغيه الوصول الي قوانين عامه حول انماط السلوك المضاد للمجتمع و العوامل الدافعة اليها وذلك بهدف علاج الجاني و تقليل حدوث الفعل الانحرافي وبذلك ينصب اهتمامه على محاوله ايجاد الطرق و الوسائل

ثالثاً : تعريف الانحراف الاجتماعي والمفاهيم المرتبطة به

١ - تعريف الانحراف:

- أن استخدام مصطلح الانحراف الاجتماعي Social deviancy

بمعناه الواسع يتمثل في تطبيقه علي أي سلوك لا يكون متوافقا مع التوقعات والمعايير التي تكون معلومة داخل النسق الاجتماعي ويشارك فيها الشخص بقية أعضاء المجتمع .

- وقد أهتم علماء الاجتماع بتحديد المعايير والاختلافات والفروق المرتبطة بالتسامح Tolerance في أنماط معينة من انتهاك المعايير كما يلى : -.

✓ متصل رد فعل المجتمع للانحراف عن المعايير
✓ بداية متصل الرفض – متوسط متصل الرفض – نهاية متصل الرفض
✓ رد فعل تسامحي
✓ رد فعل بسيط
✓ رد فعل قوي
✓ سلوك متسامح فيه
✓ سلوك غير مقبول
✓ سلوك مرفوض من قبيل المجتمع
✓ لا يتم توقيع عقوبات
✓ يتم تقديم النصح
✓ ويعاقب عليه
✓ قانونية علي الشخص
✓ و العلاج و الرعاية
✓ الشخص قانوناً

- ورغم هذا التصنيف المتعدد لمستويات الانحراف عن المعايير الاجتماعية و التي تعكس مستويات معينة من الخطورة ،إلا أن كل مستوي من تلك المستويات ينطوي علي مستويات داخلة فيه من حيث الشدة أيضا و يرتبط كل منها بصورة معيزة من صور الأفعال الانحرافية .

- وعلي النقيض من ذلك نجد أن النظرية السوسيولوجية المعاصرة تعالج السلوك المنحرف و خاصة عند روبرت ميرتون في مؤلفه (النظرية الاجتماعية و البناء الاجتماعي 1949) ، باعتباره نتاجاً لنمط التنظيمات في المجتمع ، حيث أن هناك عنصرين أساسيين للبناء الاجتماعي هما الأهداف و الوسائل .

اذا هناك أهداف يسعي الفرد لبلوغها وعندما تعز فرص بلوغها بالوسائل المشروعة في الوقت الذي يمارس فيه أعضاء الجماعة ضغطاً معيناً علي ضرورة أتباعها ، نجد أن ثمة صورا للخروج عن تلك الأهداف أو الوسائل والتي قد تكون متمثلة في الخروج عن الوسائل أو الأهداف أو كليهما معاً والذي يسميه ميرتون بالانسحاب أو الانسحاب والرفض مع تقديم بديل .

- لكل من الوسائل و الأهداف وعدو النمط الانحرافي الذي يسميه ميرتون بالتمرد Rebellion
- ولم يكن هذا فحسب موقف علماء الاجتماع فقد ذهب العديد منهم لتحديد نماذج انحرافيه معينة من قبل ميرتون ومن بعده
- اذ ان دوركايم قد تناول ظاهرة الانتحار و ربطها بالأنومي (صراع القيم و غياب المعايير) و الذي يحدث في حالات الرخاء المفاجئ أو الكوارث المفاجئة
- كما أن الدراسات الامبيريقية للانحراف بعد تحليل ميرتون للانحراف الاجتماعي قد وجهت بصورة عامة لتحليل مشاكل إجتماعية خاصة وذلك مثل الجريمة والجناح delinquencyو الانتحار suicide والبقاء prostitution وغيرها من الظواهر الانحرافية والباثولوجية وبعض المشاكل الاجتماعية الأخرى.
- وبذلك نجد أن مفهوم الانحراف قد مر بمراحل متعددة بالنسبة لتعريفه فبدأ بالتعريف الواسع .
- وأعتبر أنه (انتهاك للقواعد وخروج علي حدود التسامح العام في المجتمع)علي نحو ما ذهب غالبية علماء الاجتماع .
- ثم بدأ تعريف المفهوم يأخذ في الضيق إلي الحد الذى أعتبره فيه مرتبطاً بالتفاوت بين الفرص و التطلعات أو بالثقافة الفرعية.
- هذا فضلا عن تحديده بشكل ملحوظ في الدراسات الأمبريقية

وربطه بقضية معينة من القضايا الاجتماعية المرتبطة بالثقافة الفرعية، أو البناء الطبقي أو التصور الذاتي، أضف لذلك محاولة المعهد الدولي لعلم الإجرام لدراسة الانحراف الاجتماعي ، والنظر اليه باعتباره ظاهرة عامة يندرج تحتها أنماط انحرافيه مختلفة تتمثل في الجناح والجريمة .

وسوف نتناول كلا من هذين المفهومين علي حدة بالتحديد بدراسة السلوك الإجرامي .

وقد ظهر استخدام المصطلحات المرتبطة بالجريمة والسلوك الإجرامي وعلم الإجرام مرة في الكتابات العلمية لعالم الأنثروبولوجيا الفرنسي ب. توبنارد في الحقبات الأخيرة من القرن التاسع عشر

وذلك رغم وجود العديد من الدراسات في العقاب و معاملة المذنبين Treatment of offenders والجريمة التي تم نشرها مبكراً

فهناك دراسات بيكاريا 1494 – 1738) Cesare Beceoria م) وجرمي بنتام – jereiny Bentham (1748 1832)

كما أن هناك تحليلا للتوزيع الجغرافي للجريمة Crime في فرنسا أجري بواسطة أندريه جيري Andre Guerry ظهر في عام 1829

ثم نشر ((أدولف كتليه)) دراسته حول التوزيع الاجتماعي للسلوك الإجرامي في فرنسا عام 1835.

وعلي النقيض من تلك الدراسات حول الجريمة والسلوك الإجرامي ، والتي أهتمت أساساً بالجريمة باعتبارها ظاهرة إجتماعية ظهرت أعمال كل من كذار لومبروزو (1835 -1959) Cesare Lonborose وتلميذه الشهير أنريكوفري (1856 – 1928) Enrico ferri وهما يعتبران من رواد المدرسة الوضعية لعلماء الإجرام و الذين استخدموا المناهج الأنثروبولوجية في محاولاتها لنشر النظرية البيولوجية للنزوع الإجرامي .

ثم تزايدت الدراسات المعاصرة حول الجريمة والسلوك الإجرامي في مجال الفقه القانوني وعلم الاجتماع بالصورة التي أصبحت معه تلك المصطلحات أكثر وضوحاً ،وذلك يشجعنا لكي نتناول مثل هذه المفاهيم بالتحليل للوقوف علي التحديد العلمي لمفهوم الجريمة والسلوك الإجرامي في علم الاجتماع و علم الإجرام بصورة عامة و علم الاجتماع بصورة خاصة .

إذ أن تعريفات الجريمة تعتمد أساساً علي طبيعة السلوك الإجرامي و المجرم ولذا فان الكثير من العلماء قد ذهبوا إلي أن التعريف القانوني للجريمة في حد ذاته غير مرضي بالنسبة للأغراض العلمية .

وقد توصل هرمان مانهيم Hermann Mannhelm في تناوله لهذه المفهومات لإيضاحات معينة قرر في ضوئها أن الجريمة سلوك اجتماعي معادي وهو هنا يريد أن يوضح القيم التي يحميها القانون الجنائي Criminal Law تم توالت بعد ذلك اضافات علماء الاجتماع بالنسبة لتحديد مفهوم الجريمة .

وقبل أن نتناول هذه الإسهامات التي قدمها علماء الاجتماع بالنسبة لمفهوم الجريمة والسلوك الإجرامي ، لابد أن نتتبع الحركة الفكرية التي تبلورت من خلالها تعريفات المفاهيم المرتبطة بالجريمة .

فقد ذهب كل من موريس P.Morris في دراسته لمفهوم الجريمة " وركلس" في دراسته المدخل السوسيولوجي لدراسة الجريمة وغيرهم إلي أن للجريمة نسبة زمنية ومجتمعية

وذلك لأن المجتمع هو الذي يحدد ما هو خطأ وما هو صواب وهو الذي يقرر متي يكون فعل معين جريمة أو لا .

ومن ثم يذهبان إلي أن الجريمة تختلف باختلاف المجتمعات في فهمها للصواب و الخطأ.

وذلك يقودنا بدوره لقضية مؤداها أن استجابة المجتمع للأفعال تتحدد بنظرته لخطورة هذه الأفعال ومدي أضرارها للمصلحة الاجتماعية للمجتمع و أعضائه . وبالتالي ازدياد التعقد في الحياة الاجتماعية .

وبذلك تخضع عملية تقييم السلوك من حيث الأضرار المترتبة عليه من وجهة نظر الثقافة السائدة في المجتمع و تنظيماته و تأكيداها .

ونظراً لاختلاف نظرة المجتمعات لخطورة الأفعال باختلاف البناء الثقافي للمجتمع ، فان ذلك يعني أن المجتمعات الغربية والتي تتسم بالتجانس والعزلة الثقافية والتي تعتمد بشكل واضح علي المعتقدات في تحديد تجريماتها يكون العرف السائد هو معيار التجريم في المجتمع البسيط المتجانس في حين أن الوضع يختلف في المجتمعات الكبيرة المتقدمة والتي تتسم بعدم التجانس وازدياد التنوع والاختلاف .

ومن ثم لا يكون العرف مصدراً للتجريم ولكنها تستند إلي التشريع.

فثمة أعمال كانت مجرمة عرفياً في المجتمعات الأولية ولم تدرج ضمن التجريم القانوني في المجتمعات الحديثة.

وثمة أفعال جرمت في المجتمعات الحديثة قانونياً ولم تدرج ضمن قائمة الأفعال المجرمة في الوقت الذي أدخلت فيه أفعال جديدة تناسب في ظهورها تطورات العصر ، وبذلك نجد أن عملية الأبدال والإحلال ما بين الأفعال الإجرامية قائمة حيث تسقط أفعال من قائمة التجريم وتضاف أفعال

وهكذا دواليك، ومعايير المجتمع في هذه العملية المستمرة هى المصلحة الاجتماعية وما تتعرض له من خطورة بعض الأفعال .

ومعني ذلك ونتيجة لهذه التغيرات المتلاحقة أصبح التفاوت كبيراً بين مفهوم الجريمة بالمعني الشائع والدارج ومفهومها بالمعني القانوني حيث أصبح للقانون وظيفة حماية مصالح معينة رأي ضرورة حمايتها بغض النظر عن رد الفعل الاجتماعي حيال بعض الأفعال التي قد لا تبدو لأعضاء المجتمع مدى خطورتها .

ومن ثم أتخذ تعريف علماء الاجتماع للجريمة أو المجرم نهجاً مخالفاً للتعريف القانوني .

فذهب بيرجس E.W.Burgess في تعريفه للمجرم بأنه
(الشخص الذي يعتبره المجتمع مجرما ويعتبر نفسه كذلك)
وهنا يقرر برجسون ضرورة توفر النظرتين من قبل المجتمع ومن قبل الشخص نفسه .
ولذلك عندما نتناول بالدراسة جريمة الخاصة التي ركز عليها سذرلاند في دراسته لجرائم ذات الياقات البيضاء والتي أسماها بجريمة الخاصة فلأنها لا تعتبر جريمة لأنهم لا يعتبرون أنفسهم مجرمين وإن كان المجتمع يعتبرهم كذلك .
ورفضه لاعتبارها جريمة يستند لعدم توافر الجانبين من قبل الشخص بالإضافة لنظرة المجتمع له .
أما تعريف (سذر لاند) للجريمة فيشير إلي أنها
((السلوك الذي تحرمه الدولة لما يترتب عليه من ضرر علي المجتمع و الذى تتدخل لمنعه بعقاب مرتكبيه)) .

٢ -مفهوم جناح الاحداث :

من الضروري أن نوضح منذ البداية مفهوم جناح الأحداث Juvenil delinquency .
إذ أن كلمة جناح Delinquency
قد استخدمت أساساً للإشارة إلي أفعال الأحداث والتي نعتبرها جرائم إذا ما أرتكبها الراشدون مثل احتساء الخمور و قيادة السيارات .
هذا بالإضافة إلي حالات المروق و خروج الحدث عن سلطة والديه وهي الحالات التي تشير إلي أن الحدث في حاجة لرعاية ووقاية .
وبذلك نجد أن الجناح شامل لفئات سلوكية متنوعة ، وهذه الأفعال التي يشتمل عليها الجناح تختلف من مجتمع إلي مجتمع آخر .
وقد تضمنت القوانين و السياسات الاجتماعية المطبقة في مجال الأحداث بعض تصنيفات لفئات الأفعال التي يرتكبها الأحداث .
حيث توجد حالات الجناح التي يرتكبها الأحداث وتكون دون مستوي الجريمة وذلك مثل التسول .
و المروق (الخروج عن سلطة الوالدين)) وقيادة السيارات و احتساء الخمور و غيرها من الأفعال التي لا ترقي لمستوي الأفعال التي لا ترقي لمستوي الأفعال الإجرامية التي يرتكبها الراشدون .
وهذه الأفعال تختلف من مجتمع إلي مجتمع آخر حسب ظروف المجتمعات و بنائها الثقافي و الاجتماعي .
و الحقيقة أن مفهوم جناح الأحداث يتجاوز نطاق الجريمة ليشمل
(كافة مظاهر السلوك الاجتماعي الذي يكون غير متوافق مع معايير المجتم ع والتي ترتكب من قبل الأحداث)
ومن ثم أتسع نطاق التشريعات التي صيغت لرعاية الأحداث .
ولا يعني ذلك الإساءة لمركز الأحداث عن الراشدين بأدراج حالات جديدة يترتب عليها تقديم الأحداث وعرضهم علي المحاكم ولكن الذي يقصد من وراء ذلك هو توسيع نطاق رعايتهم لكي تشمل كافة حالات السلوك غير المتوافق اجتماعيا .

رابعاً : صلة علم الاجتماع الجنائي بالعلوم الاجتماعية الأخرى

- بحث علماء كثيرون من ذوي الاختصاصات المختلفة، في ميدان علم الاجتماع الجنائي وبذلك أختلف كثير منهم في نسبته إلي علم معين.
- فعلماء الإجرام وعلماء القانون اعتبروه فرعاً من علم الإجرام حيث أنهم يرون أن علم الجريمة مجموعة من الدراسات التي تدور حول الجريمة و يتفرع إلي فروع :-
  - ✓ علم الإجرام
  - ✓ علم العقاب

✓ علم التحقيق الجنائي .

- **ومن ثم قسموا علم الإجرام إلي قسمين :-**

➢ علم إجرام فردي، ويدرس أسباب الجريمة من الناحية الفردية وينقسم هذا العلم إلي:-
✓ علم البيولوجيا الجنائي.
✓ علم النفس الجنائي.
➢ علم الاجتماع الجنائي و يسمي في بعض الأحيان علم الإجرام الاجتماعي .
➢ وهو يدرس أسباب الجريمة من الناحية الاجتماعية .

- كذلك نسب علماء الاجتماع علم الاجتماع الجنائي الى علم الاجتماع واعتبروه فرعاً من فروعه.
- إن الإختلاف علي أنتساب علم الاجتماع الجنائي إلي إي من العلوم الأخرى لا يقلل من قيمته ولا يلغي وجوده كعلم مستقل بذاته له صلة وثيقة بالعلوم الاجتماعية والعلوم الجنائية.
- إن علم الاجتماع الجنائي، كما يراه علماء الإجرام، فرع من علم الجريمة.
- وعلم الجريمة أستعان بعدد من العلوم الطبيعية، كعلم الطب، والطب النفسي والعقلي، وعلم وظائف الأعضاء، وعليم الوراثة وعلم الكيمياء، وعلم الحياة.
- وهذه العلوم ساعدت علي إيجاد ((النظريات البيولوجية)) في علم الاجتماع الجنائي وتحديد علاقة السلوك الإجرامي بحالة الإنسان العضوية والعقلية.
- ونظرا للارتباط بين علم الجريمة وعلم النفس، فقد خرج علم جديد يسمي ((علم النفس الجريمة)) وهو علم يبحث في قدرات المجرم العقلية، ومظاهر تفكيره، وظواهره النفسية المختلفة.
- كما أن ارتباط علم الإجرام بعلم الاجتماع وعلم النفس، نتج عنه علم ثالث هو ((علم النفس الاجتماعي)) حيث يتهم هذا العلم بدراسة تأثيرات المجتمع علي شخصية الفرد.
- ومن ناحية صلته بعلم الجريمة فإنه يدرس شخصية المجرم، من واقع صلاته بالآخرين، والظروف الاجتماعية المحيطة به، لمعرفه طبيعة هذا الإنسان، ومن ثم وضع الخطط لعلاجها وتقويمها و تأهيلها.

اسئلة المحاضرة:

السؤال الأول : عرف / عرفي علم الاجتماع الجنائي ؟
السؤال الثاني : تحدثي/ تحدث بالتفصيل عن مفهوم انحراف الأحداث

الاجابة النموذجية للسؤال الأول

يعرف علم الاجتماع الجنائي في ابسط تعريفاته بانه فرعا من فروع علم الاجتماع وانه بذلك يعتبر تطبيق لنظريه علم الاجتماع ومنهجه في ميدان الانحراف و الجريمة .
كما يعرف ايضا (بانه العلم الذي يشارك غيره من العلوم مثل علم النفس الجنائي و علم الاجتماع القانوني في السعي لفهم اسباب السلوك الانحرافي محاولا فهم وعزل ، تفاعل العوامل المختلفه التي تدفع ببعض الناس الي اقتراف بعض الافعال الانحرافية وذلك بغيه الوصول الي قوانين عامه حول انماط السلوك المضاد للمجتمع و العوامل الدافعة اليها وذلك بهدف علاج الجاني و تقليل حدوث الفعل الانحرافي وبذلك ينصب اهتمامه على محاوله ايجاد الطرق و الوسائل)

الاجابة النموذجية للسؤال الثاني

من الضروري أن نوضح منذ البداية مفهوم جناح الأحداث Juvenil delinquency .
إذ أن كلمة جناح Delinquency

قد استخدمت أساساً للإشارة إلي أفعال الأحداث والتي نعتبرها جرائم إذا ما أرتكبها الراشدون مثل احتساء الخمور و قيادة السيارات .

هذا بالإضافة إلي حالات المروق و خروج الحدث عن سلطة والديه وهي الحالات التي تشير إلي أن الحدث في حاجة لرعاية ووقاية .

وبذلك نجد أن الجناح شامل لفئات سلوكية متنوعة ، وهذه الأفعال التي يشتمل عليها الجناح تختلف من مجتمع إلي مجتمع آخر .

وقد تضمنت القوانين و السياسات الاجتماعية المطبقة في مجال الأحداث بعض تصنيفات لفئات الأفعال التي يرتكبها الأحداث .

حيث توجد حالات الجناح التي يرتكبها الأحداث وتكون دون مستوي الجريمة وذلك مثل التسول .

و المروق (الخروج عن سلطة الوالدين)) وقيادة السيارات و احتساء الخمور و غيرها من الأفعال التي لا ترقي لمستوي الأفعال التي لا ترقي لمستوي الأفعال الإجرامية التي يرتكبها الراشدون .

وهذه الأفعال تختلف من مجتمع إلي مجتمع آخر حسب ظروف المجتمعات و بنائها الثقافي و الاجتماعي .

و الحقيقة أن مفهوم جناح الأحداث يتجاوز نطاق الجريمة ليشمل

(كافة مظاهر السلوك الاجتماعي الذي يكون غير متوافق مع معايير المجتم ع والتي ترتكب من قبل الأحداث)

ومن ثم أتسع نطاق التشريعات التي صيغت لرعاية الأحداث .

ولا يعني ذلك الإساءة لمركز الأحداث عن الراشدين بأدراج حالات جديدة يترتب عليها تقديم الأحداث وعرضهم علي المحاكم ولكن الذي يقصد من وراء ذلك هو توسيع نطاق رعايتهم لكي تشمل كافة حالات السلوك غير المتوافق اجتماعيا .